الثاني في شرايط العمل به وهو اما في المخبر
او المخبر عنه او الخبر • اما الاول فصفات
تغلب الظن وهي خمس الاول التكليف فان
غير المكلف لا تمنعه خشية على قيل يصح
الاقتداء بالصبي اعتمادا على خبره بطهره
قلنا لعدم توقف صحة صلاة المأموم قوله
بطهره فان تحمل ثم بلغ وادى • قيل قياسا على
الشهادة والاجماع على احضار الصبيان مجالس
الحديث • الثاني كونه من اهل القبلة فتقبل
رواية المبتدع الموافق كالمجسمة ان اعتقد
حرمة تجريم الكذب فانه يمنعه عنه وقاسه

القاضيان

القاضيان بالفاسق والمنافق ورد بالفرق
الثالث العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذايل المباحة فلا تقبل
رواية من اقدم على الفسق عالما وان جهل يقبل
قال القاضي ضم جهله الى فسقه • قلنا الفرق
عدم الجراءة ومن لا تعرف عدالته لا تقبل
روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه
كالصبي والكفر والعدالة تعرف بالتزكية
وفيها مسايل • الاولى شرط العدد في الرواية
والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق الفرق
كالاصل • الثانية قال الشافعي رضي الله عنه

جهل

Copyright © King Saud University